لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وذلك ان ثم نص في التراخي وعلى صريح في اللزوم
والالزوم في غير بيان التغيير واذا ثبت فيه جواز التاخير ثبت في بيان
التغيير دلالة وفيه نظر لان اداة التراخي لم تدخل على البيان بل على
عبارة اللزوم فلا بد من صرف التراخي الى ما في الرتبة وبيان التغيير بخبر
الواحد لا يجوز ابتداء انما قيد به لانه يجوز بيان التغيير للقطعي بخبر الواحد
بعد ما صار ظنيا ببيان آخر مرة ان كان البين قطعيا سواء كان من
الكتاب او السنة لانه دونه حيث كان ظنيا فلا يعارض القطعي فلا يصلح
مغيرا له فلا يجوز تخصيص الكتاب ابتداء بخبر الواحد لان التخصيص بيان تغيير
عندنا خلافا للشافعي فانه بيان تفسير عنده لما تقدم ان العام دليل فيه شبهة
عنده فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا وعندنا قطعي في
الكل فيكون التخصيص تغييرا للموجب ولا مفصولا اي لا يجوز بيان التغيير الا
موصولا من غير ضرورة فما يكون لضرورة التنفس او السعال او
نحوهما لا يمنع الجواز فلا يصح الاستثناء الا موصولا لقوله صلى الله
فليكفر عن يمينه ولو صح الاستثناء متراخيا لما اوجب
النبي صلى الله الكفارة عينا اذ ح يكون اللازم احد الامرين الاستثناء
او الكفارة بل قال فليستثن او يكفر فاوجب احدهما لا بعينه
اذ لا حنث مع الاستثناء ونقل عن ابن عباس رضي الله الخلاف
روي عنه انه قال يصح الاستثناء وان طال الزمان شهرا وانكر
عليه امراة في ذلك فقالت لو كان ما قاله جائزا لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك

بيدك ضغثا فاضرب ولا تحنث معنى قالوا بيان التغيير متصلا يلزمه التناقض
لما فيه من اثبات شيء ونفيه في زمان واحد والا لم يوجد التغيير وقد وقع
في التنزيل المنزه عن النقص فلا بد من توجيهه بان المجموع يصير كلاما واحدا فهو
ايجاب الحكم على تقدير الشرط او الصفة مثلا وساكت عن ثبوته ونفيه على
تقدير عدمه حتى لو ثبت بدليله ولو انتفى انتفى بناء على عدم دليل
الثبوت على ما يأتي في فصل مفهوم المخالفة بناء على ان الكلام اذا لحقه
تعقبه مغير توقف على الآخر وفيه نظر اذ ح لا يوجد معنى التغيير وفهم الاطلاق
على تقدير المغير لا يكفي والا يوجد بيان التغيير في جميع متعلقات وكذا التخصيص
اي لا يصح التخصيص الا موصولا خلافا للشافعي بناء على ما تقدم
انه بيان تغيير عندنا وبيان تفسير عنده واعلم انه لا خلاف
بيننا وبينه في قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام مستقل متراخ انما
الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام به ظنيا في الباقي او نسخ فتح
على ما كان فلا وجه للاحتجاج اي لما كان الخلاف في الثاني دون الاول
(رد لصاحب التوضيح منه)
لا وجه لاحتجاج المخالف بقوله تعالى ان تذبحوا البقرة انها تشمل كل فرد
من جنس البقر على سبيل البدل ثم بين متراخيا ان المراد بقرة معينة
ولا بقوله تعالى واهلك انها تعم النساء والاولاد ثم خص بعض ابنائه متراخيا
بقوله انه ليس من اهلك ولا بقوله وما تعبدون من دون الله روي انه
صلى الله لما تلا الآية على المشركين قال له ابن الزبعرى قد خصمتك ورب
الكعبة اليس اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنو مليح

Copyright © King Saud University